بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

شفاء الغليل

مراجعة ليلة الإمتحان قي المواريث

2016

الصف الثالث الثانوي الأزهري

اعدادومراجعة

الأستاذ / عصام الطوخي

(جدول – حالات أصحاب الفروض)

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الزوج	1	1/2	عند عدم وجود فرع وارث للزوجة مطلقا منه أو من زوج سابق .	
	2	1/4	عند وجود فرع وارث للزوجة منه أو من زوج سابق .	
الزوجة	1	1/4	عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها .	إن كنَّ أكثر من زوجة واحدة فهنَّ شُركاءُ في الفرض نفسه
	2	1/8	عند وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها.	
الأب	1	1/6	مع الفرع الوارث المذكر.	(ابن) أو (ابن ابن)
	2	1/6 + الباقي	مع الفرع الوارث المؤنث.	(بنت) أو (بنت ابن)
	3	الباقي	عند عدم وجود فرع وارث.	يرث الأب باعتباره عصبه
الأم	1	1/3	عند عدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود جمع من الأخوة.	
	2	1/6	عند وجود فرع وارث أو وجود جمع من الأخوة.	
	3	1/3 الباقي	مع الأب واحد الزوجين	في مسألتي الغراوين
البنت	1	1/2 (للمنفردة)	عند عدم وجود مشارك أو معصب لها .	يعصبها (الابن)
	2	2/3 (للجمع)	عند عدم وجود معصب لهن .	
	3	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها .	
بنت الابن	1	1/2 (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية .	يعصبها (ابن الابن)
	2	2/3 (للجمع)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية .	
	3	1/6 (للمنفردة أو الجمع)	بوجود بنت صلبية واحدة فقط .	

	4	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها.	
	5	محجوبة	عند وجود بنتين صلبيتين أو أكثر أو وجود أبوها (الإبن).	
قاعدة هامة	ابن الإبن يعصب من في درجته ، ويعصب من فوقه اذا كانت محتاجة اليه ولم تكن صاحبة فرض ، ويحجب من دونه .			

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الأخت الشقيقة	1	1/2 (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وعدم وجود بنات صلب أو بنات الابن .	المعصب الذكر هو الأخ الشقيق
	2	2/3 (للجمع)	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وعدم وجود بنات صلب أو بنات الابن .	
	3	عصبة مع الغير	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وبوجود بنات صلب أو بنات الابن	
	4	عصبة بالغير	عند وجود معصب ذكر لها ، ويعصبها (الأخ الشقيق)	
	5	محجوبة	بالأب ، والإبن وابن الإبن .	
الأخت لأب	1	1/2 (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وعدم وجود بنات صلب أو بنات الابن وعدم وجود شقيقات واحدة أو أكثر.	المعصب الذكر هو الأخ لأب
	2	2/3 (للجمع)	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وعدم وجود بنات صلب أو بنات الابن وعدم وجود شقيقات واحدة أو أكثر.	
	3	1/6 (للمنفردة أو الجمع)	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وعدم وجود بنات صلب أو بنات الابن و بوجود شقيقة واحدة.	
	4	عصبة مع الغير	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وبوجود بنات صلب أو بنات الابن وعدم وجود شقيقات.	
	5	عصبة بالغير	عند وجود معصب ذكر لها .	
	6	محجوبة	بالأختين الشقيقتين ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت أو البنات ، وبالأب ، وبالإبن وابن الإبن .	
ولد الأم (أخ لأم ، أخت لأم)	1	1/6 (للواحد)	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد	تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم
	2	1/3 (للجمع)	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد	
	3	محجوب	ولد الأم يحجب بالإصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، وبالفرع الوارث مطلقا (الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن).	
الجدة (أو الجدات)	1	1/6 (للمنفردة أو الجمع)	عند عدم وجود الأم.	
	2	محجوبة	الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة .	
الجد	1	1/6	مع الفرع الوارث المذكر.	
	2	1/6 + الباقي	مع الفرع الوارث المؤنث.	

	3	الباقي	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أخوة.	
	4	يقاسم الأخوة	عند عدم وجود فرع وارث وبوجود أخوة.	على تفصيل سيأتي لاحقاً

أحوال الجد الصحيح

الجد الصحيح :

هو الذي لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، مثل أبي الأب ، وارثه ثابت وهو السدس ، ويقابله الجد الرحمي ويسمي الجد الفاسد كأبي الأم وهو الذي تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، وهو ليس صاحب فرض ولا عصبة ، بل هو من ذوي الأرحام .

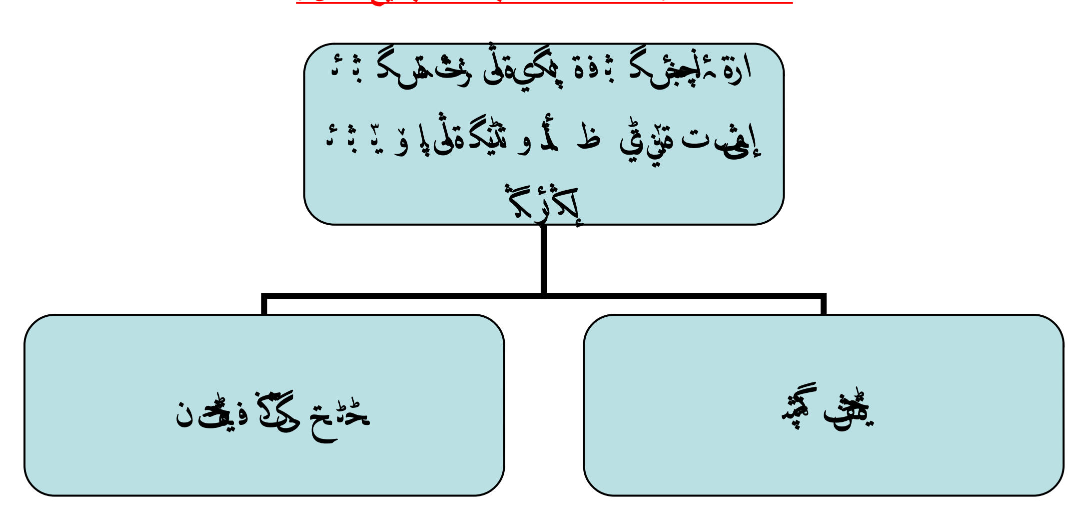
حكم الجد عند أبي حنيفة كالأب فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئا .

رأي الصاحبين في الجد هو أيضا مذهب مالك والشافعي وجري العمل في المحاكم علي توريث الأخوة والأخوات مع الجد بالطريقة التي بينتها المادة 22 من قانون المواريث ، وطريقة توريث الجد مع الأخوة علي هذا الرأي كالآتي :

الطريقة الأولي :

إذا لم يوجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد الأفضل من أمرين :

ا- المقاسمة . ب- ثلث جميع المال .



يعني أن الجد يقاسم الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين كأخ لهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، والا اخذ الثلث فرضا وكان الباقي للأخوة ، ويدخل في القسمة الإخوة لأب المحجوبون بالأشقاء تقليلا لنصيب الجد ، ثم يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الأخ لأب لأنه محجوب به .

مثال (1) : ترك الميت : جد ، وأخ شقيق ، وأخت لأب .

الحل : للجد سهمان ، وللأخ الشقيق سهمان ، وللأخت لأب سهم ، ثم يأخذ الأخ الشقيق ما بيد الأخت لأب لأنها محجوبة به .

توفي عن	جد	أخ شقيق	أخت لأب
الأنصبة	(2/5) وهذا النصيب أكثر من الثلث	3/5	لا شئ لحجبها بالأخ الشقيق

مثال (2) : ترك الميت جدا وثلاثة إخوة .

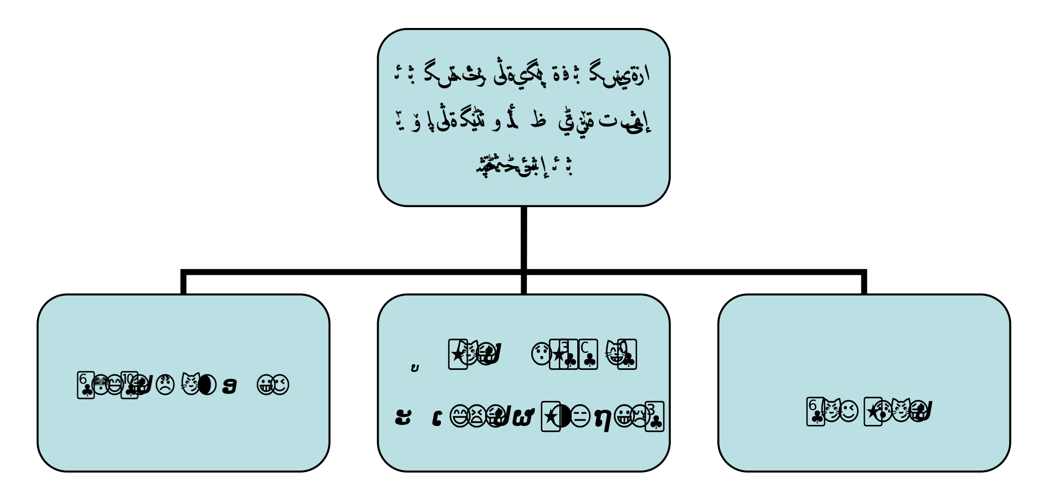
الحل : بالمقاسمة يكون للجد ربع التركة ، لذلك ففي هذه الحالة يرث ثلث جميع المال لأنه الأفضل .

-

الطريقة الثانية :

إذا وجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور الثلاثة :

ا- سدس جميع التركة . ب- ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض . ج- المقاسمة .



مثال (1) : تركت المرأة : زوج ، جد ، أخ شقيق .

الحل : للزوج النصف ، والجد والأخ النصف الباقي يقسم بينهما بالسوية ، أي أن للجد ربع التركة بالمقاسمة ، وهي أفضل للجد من السدس ، ومن ثلث الباقي بعد نصيب الزوج .

مثال (2) : ترك الميت : جد ، جدة ، اخوين شقيقين ، أخت شقيقة.

الحل : الجدة لها السدس فرضا ، والباقي يقسم للجد سهمين ، وللأخوين أربعة ، وللأخت سهم ، أي أن المقاسمة تعطي الجد أقل من السدس ، وهنا خير للجد أن يأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الجدة .

ترك الميت : جد - وأخت شقيقة - وأخت لأب .

الحل : الجد يأخذ نصف المال بالمقاسمة ، والنصف الآخر تأخذه الأخت الشقيقة ولم يبق شئ للأخت لأب .

ملحوظات هامة :

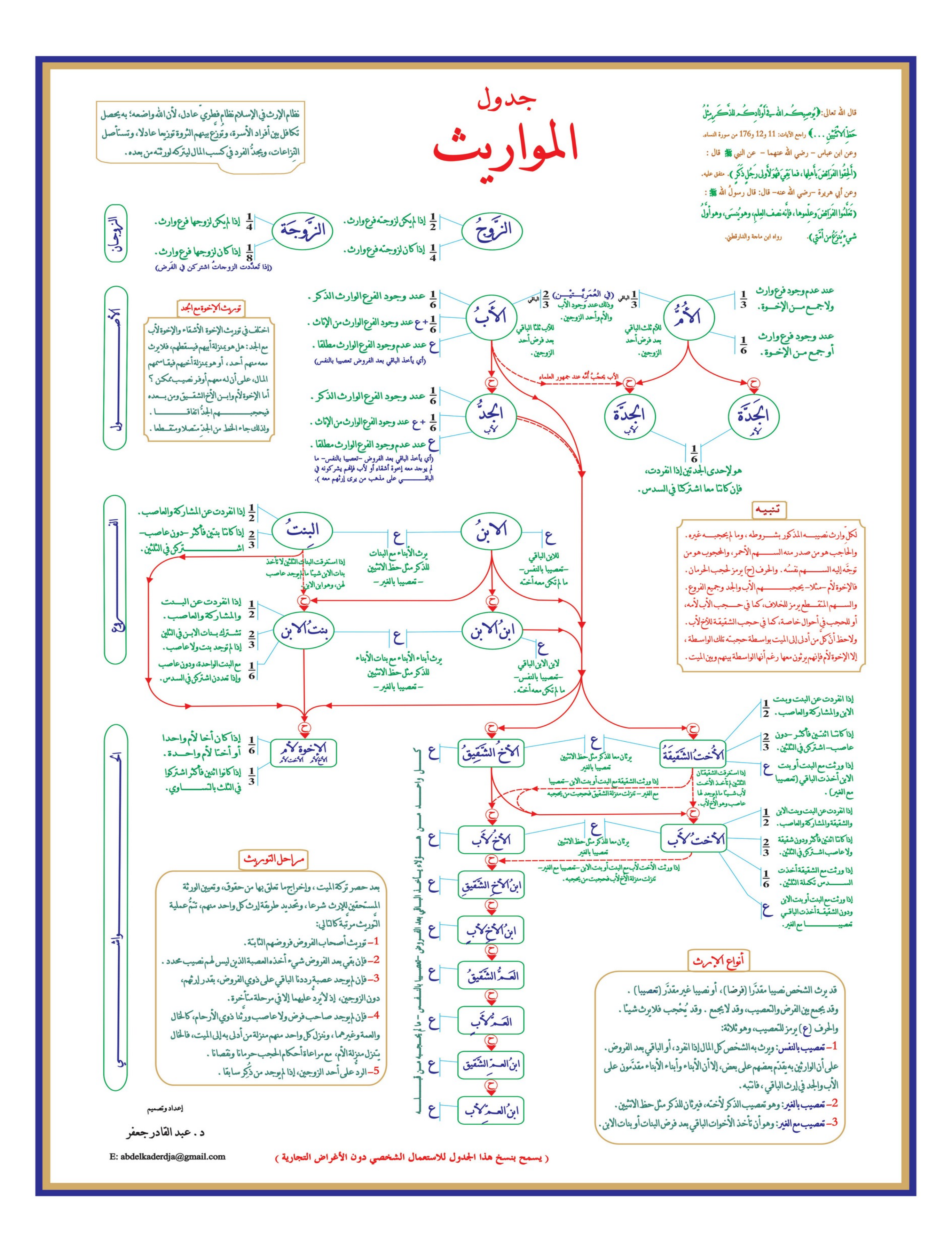
1-الأخت الواحدة الشقيقة مع الجد لا تزيد علي النصف ولا تنقص عنه مع وجود الأخوات لأب ، أو الأخوة لأب أو هما معا

2- مع وجود الجد والأخوات الشقيقات لا ترث الأخوات لأب شيئا الا إذا وجدت شقيقة واحدة وبقي شئ فيعطي للأخوات لأب .

مثال : ترك الميت جدا ، وأختا شقيقة وأختين لأب .

الحل : للجد سهمان ، والأخت الشقيقة سهم ، والأختين لأب سهمين بالمقاسمة , ولما كان نصيب الأخت الشقيقة مع الجد لا يقل عن النصف ، فتكون الأنصبة كما يلي :

الجد : سهمان من خمسة ، الأخت الشقيقة سهمان ونصف من خمسة ، ويتبقي نصف سهم للأختين لأب .


جدول
المواريث
نظام الإرث في الإسلام نظام فطريّ عادل، لأن الله واضعه؛ به يحصل تكافل بين أفراد الأسرة، وتُوزع بينهم الثروة توزيعا عادلا، وتستأصل النِزاعات، ويجدُّ الفرد في كسب المال ليتركه لورثته من بعده.
قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . . .﴾ راجع الآيات: 11 و12 و176 من سورة النساء.
وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال :
(أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأَهلِها، فما بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ). متفق عليه.
وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله ﷺ :
(تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعلّموها، فإنّه نصف العِلمِ، وهو يُنسَى، وهو أَوَّلُ شيءٍ يُنزَعُ من أُمَّتِي). رواه ابن ماجة والدارقطني.
الزوجان
الزَّوجُ
1/2 إذا لم يكن لزوجته فرع وارث.
1/4 إذا كان لزوجته فرع وارث.
الزَّوجَة
1/4 إذا لم يكن لزوجها فرع وارث.
1/8 إذا كان لزوجها فرع وارث.
(إذا تعدّدت الزوجاتُ اشتركن في الفَرض)
الأصول
الأُمُّ
1/3 عند عدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة.
1/6 عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة.
1/3 الباقي (في العُمَريَّتين) وذلك عند وجود الأب والأم وأحد الزوجين.
للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.
الأَبُ
1/6 عند وجود الفرع الوارث الذكر.
1/6 + ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
(أي يأخذ الباقي بعد الفروض تعصيبا بالنفس)
2/3 الباقي للأب ثلثا الباقي بعد فرض أحد الزوجين.
الأب يحجُبُ أُمّه عند جمهور العلماء
الجدُّ لأب
1/6 عند وجود الفرع الوارث الذكر.
1/6 + ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
(أي يأخذ الباقي بعد الفروض –تعصيبا بالنفس– ما لم يوجد معه إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يشركونه في الباقي على مذهب من يرى إرثهم معه).
الجدّة لأب
الجدّة لأم
1/6 هو لإحدى الجدتين إذا انفردت، فإن كانتا معا اشتركتا في السدس.
توريث الإخوة مع الجد
اختلف في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد: هل هو بمنزلة أبيهم فيسقطهم، فلا يرث معه منهم أحد، أو هو بمنزلة أخيهم فيقاسمهم المال، على أن له معهم أوفر نصيب ممكن ؟ أما الإخوة لأم وابن الأخ الشقيق ومن بعده فيحجبهم الجدُّ اتفاقا. ولذلك جاء الخط من الجدِّ متصلا ومتقطعا.
الفروع
الابنُ
ع للابن الباقي –تعصيبا بالنفس– ما لم تكن معه أخته
ع يرث الأبناء مع البنات للذكر مثل حظ الانثيين –تعصيبا بالغير–
البنتُ
1/2 إذا انفردت عن المشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا بنتين فأكثر –دون عاصب– اشتركن في الثلثين.
إذا استغرقت البنات الثلثين لا تأخذ بنات الابن شيئا ما لم يوجد عاصب لهن، وهو ابن الابن.
ابنُ الابن
ع لابن الابن الباقي –تعصيبا بالنفس– ما لم تكن معه أخته.
ع يرث أبناء الأبناء مع بنات الأبناء للذكر مثل حظ الانثيين – تعصيبا بالغير –
بنتُ الابن
1/2 إذا انفردت عن البنت والمشاركة والعاصب.
2/3 تشترك بنات الابن في الثلثين إذا لم توجد بنت ولا عاصب.
1/6 مع البنت الواحدة، ودون عاصب وإذا تعددن اشتركن في السدس.
تنبيه
لكلِّ وارث نصيبه المذكور بشروطه، وما لم يحجبه غيره.
والحاجب هو من صدر منه السهم الأحمر، والمحجوب هو من توجّه إليه السهم نفسُه. والحرف (ح) يرمز لحجب الحرمان.
فالإخوة لأم –مثلا– يحجبهم الأب والجد وجميع الفروع.
والسهم المتقطع يرمز للخلاف، كما في حجب الأب لأمه، أو للحجب في أحوال خاصة، كما في حجب الشقيقة للأخ لأب.
ولاحظ أنّ كلَّ من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون معها رغم أنها الواسطة بينهم وبين الميت.
الحواشي
الإخوة لأم
الأخ لأم الأخت لأم
1/6 إذا كان أخا لأم واحدا أو أختا لأم واحدة.
1/3 إذا كانوا اثنين فأكثر اشتركوا في الثلث بالتساوي.
الأختُ الشقيقةُ
1/2 إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والمشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا اثنتين فأكثر –دون عاصب– اشتركن في الثلثين.
ع إذا ورثت مع البنت أو بنت الابن أخذت الباقي (تعصيبا مع الغير).
إذا استغرقت الشقيقتان الثلثين لم تأخذ الأخت لأب شيئا ما لم يوجد لها عاصب وهو الأخ لأب.
الأخُ الشقيقُ
ع يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير
إذا ورثت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن –تعصيبا مع الغير– تنزلت منزلة الشقيق فحجبت من يحجبه
الأختُ لأب
1/2 إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والشقيقة والمشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا اثنتين فأكثر ودون شقيقة ولا عاصب اشتركن في الثلثين.
1/6 إذا ورثت مع الشقيقة أخذت السدس تكملة الثلثين.
ع إذا ورثت مع البنت أو بنت الابن ودون الشقيقة أخذت الباقي تعصيبا مع الغير.
الأخُ لأب
ع يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير
إذا ورثت الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن –تعصيبا مع الغير– تنزلت منزلة الأخ لأب فحجبت من يحجبه.
ابنُ الأخِ الشقيق
ابنُ الأخِ لأب
العمُّ الشقيقُ
العمُّ لأب
ابنُ العمِّ الشقيق
ابنُ العمِّ لأب
كل واحد من هؤلاء يأخذ الباقي بعد الفروض –تعصيبا بالنفس– ما لم يحجبه من قبله
مراحل التوريث
بعد حصر تركة الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق، وتعيين الورثة المستحقين للإرث شرعا، وتحديد طريقة إرث كل واحد منهم، تتمُّ عملية التوريث مرتّبة كالتالي:
1– توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة.
2– فإن بقي بعد الفروض شيء أخذه العصبة الذين ليس لهم نصيب محدد.
3– فإن لم يوجد عصبة رددنا الباقي على ذوي الفروض، بقدر إرثهم، دون الزوجين، إذ لا يُرد عليهما إلا في مرحلة متأخرة.
4– فإن لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ورثنا ذوي الأرحام، كالخال والعمة وغيرهما، وننزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به إلى الميت، فالخال يتنزل منزلة الأم، مع مراعاة أحكام الحجب حرمانا ونقصانا.
5– الرد على أحد الزوجين، إذا لم يوجد من ذُكِر سابقا.
أنواع الإرث
قد يرث الشخص نصيبا مقدّرا (فرضا)، أو نصيبا غير مقدّر (تعصيبا).
وقد يجمع بين الفرض والتعصيب، وقد لا يجمع. وقد يُحجب فلا يرث شيئا.
والحرف (ع) يرمز للتعصيب، وهو ثلاثة:
1– تعصيب بالنفس: ويرث به الشخص كل المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفروض. على أن الوارثين به يقدّم بعضهم على بعض، إلا أن الأبناء وأبناء الأبناء مقدّمون على الأب والجد في إرث الباقي، فانتبه.
2– تعصيب بالغير: وهو تعصيب الذكر لأخته، فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين.
3– تعصيب مع الغير: وهو أن تأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن.
إعداد وتصميم
د . عبد القادر جعفر
E: abdelkaderdja@gmail.com
(يسمح بنسخ هذا الجدول للاستعمال الشخصي دون الأغراض التجارية)